**1- تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الاتي:**

**يتالف راسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (5,000,000) خمسة ملايين دينار مقسمة الى (5,000,000) خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد مسدد بالكامل.**

**2- تعديل الفقرة (أ) من المادة (12) من النظام الأساسي (الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة) لتصبح على النحو الأتي :**

**يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد (1,000) ألف سهم على الأقل في الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.**